

الشرح الكبير

في مقابلة شيء وأراد بمطلقه ربويا كقمح أو لا كتفاح فلا يجوز بيعه قبل قبضه (ولو)
كان طعام المعاوضة (كرزق قاض) وإمام مسجد ومؤذن وجندي وكاتب مما جعل لهم في بيت
المال كعالم جعل له في نظير التعليم لا على وجه الصدقة ومحل المنع حيث (أخذ) أي اشترى
(بكيل) أو وزن أو عدد لا جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بمجرد
العقد فهو مقبوض حكما فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللها قبض (أو) ولو كان الطعام
(كلبن شاة) مثلا فيمنع بيعه قبل قبضه لأنه يشبه الطعام المكيل وأجازه أشهب نظرا لكونه
جزافا وسيأتي في السلم جواز بيع لبن شاة أو شياه بالمدة إن علم قدر ما تحلب تحريا
وكانت من جملة شياه معينة كثيرة كعشرة .
ولما كان القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام أشار له بقوله (ولم يقبض من نفسه
(كما إذا وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه فقبضه من الموكل لبيعه
فباعه لأجنبي يمتنع في الصورتين أن يبيعه لنفسه ولو أذن له موكله